الثلاثاء 8 شوال عام 1392 ه الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتكة

الله المرابع ا

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

قرارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتعــــريو	خسادج الجسنزائو		داخسل الجسسزائر		
الكتسابة العسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميــة	35 ډ٠ج	و· ع 20	E·3 24	g·a 14	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهانف: 15 · 18 · 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	بها بیها نفقات الارسسال		e- ۶ 40	24 د-ج	وترجمتها

اتفساقات دوليسة

 أمر رقم 72 - 53 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقـــافي والعلمي والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليسو سنة 1972 • 1472

- أمر رقم 72 - 54 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائر الديمقر اطية

الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ·

مراسيم، قرارات، مقررات

1473

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

 مرسوم رقم 72 - 223 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولايـــــة الاوراس • 1478

وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في ١٥ جمادي الثانية عام ١١٥٥ الموافق و2 يوليو سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة ٠ 1485

قبرادات البولاة

ـ قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى فكيرينة ٠

- قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1398 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى طعيمة •

اتفاقات ذولية

امر رقم 72 ـ 53 مؤرخ فى 10 رمضان عام 1392 الموافيسق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقسافى والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 12 يوليو سنة 1972.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلني والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غنيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنسة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافى والعلمى والتقنى بيسن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المحمورية المحمور

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر معنة 1972.

هواری بومدین

اتفسساق

يتعلق بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمى والتقنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسسة وجمهورية غينيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الغينية،

اعتبارا للعلاقات الاخوية التي تربط البلدين ،

ورغبة منهما في تعزيز وتوسيع هذه الروابط في كسل الميادين وعلى الاخص في ميدان التعاون الاقتضادي والثقافي والتقني،

اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

تؤسس لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والثقافي والعلمي والتقنى ، قصد تطوير التعاون بين البلدين لفائدتهما المتبادلة •

المسادة 2

تتمثل مهمة اللجنة فيما يلي :

ت تحديد التوجيهات الرامية الى تنمية العلاقات بيسن البلدين في الميادين التالية :

i) التعاون الاقتصادي فيما يخص الفلاحة ، والصناعة ، والمناجم والطاقة ، والنقل والمواصلات ،

ب) التبادل التجارى،

ج) التماون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشباب والرياضة والصبحة والسياحة ،

 د) التعاون العلمى والتقنى وتبادل الخبرات والخبراء فى قطاعات النشاط الاقتصادي ذات النفع المشترك،

2 ــ اعداد وتقديم الاقتراحات التي من طبيعتها ان تجسم هذه التوجيهات الى الحكومتين للمصادقة عليها،

3 ـ تسوية المشاكل التي يمكن ان تنشأ عن تطبيــــق الاتفاقات القائمة أو التي ستوقع بين البلدين في الميــــدان التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني •

المسادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورتين كل سنة ويجوز لها ايضا عقد اجتماع غير عاد باتفاق الطرفين وتعقد الدورات عسلى التوالى في مدينة الجزائر وكوناكرى •

المسادة 4

يرأس وقد كل بلد شخصية برتبة وزير ويتكون من ممثلين وخبراء لكلا البلدين.

المسادة 5

يكون جدول الاعمال لكل دورة عادية موضوع تبــــادل اقتراحات على الطريق الدبلوماسي وذلك قبل شهر على الاقل من انعقاد الدورة.

وتعقد الدورات غير العادية باتفاق الطرفين٠

المسادة 6

تكون صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويجدد ضمنيا ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة انهاءه وباشعار قبل 6 اشهر •

المسادة 7

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور توقيعه ويدخل حين التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق الخاصة به ·

وحرر بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 في تسختين اصليتين باللغة الفرنسية وللنصين نفس القوة الثبوتية •

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفينية الديمقراطية الشعبية اسماعيل تورى وزير املاك الدولة والاقتصاد عياشي ياكر والمالية

امر رقم 72 ـ 54 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافـــق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينــة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجسوى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972

هواری بومدین

الاتفسساق

المتعلق بالنقل الجوى والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية وحكسومة الجمهسورية الفينيسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية ،

شعورا منهما بالصلات الاخويسة التي تربط البلدين ،

ورغبة منهما في توسيسع العلاقات الاقتصادية بينهمسا للصالح المشترك وفي تسهيل تقدم النقل الجوى بين البلدين ، ورغبسة منهما في توسيسع العلاقات الاقتصادية بسين

البلدين للصالح المسترك وفي تسهيل تقدم النقسل الجوى بين الجزائر وغينيا وفي المتابعة بقدر الامكان للتعاون الدولى في هذا الميدان وذلك بتمسكهما بمبادىء واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى والموقعة بشيكاغسو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخسين الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق لانشاء خطوط جوية مدنية دولية على الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق،

البساب الاول التعسريف المسادة 2

يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة امامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

 أ) « الاقليم ، تعنى بالنسبة لاحدى الدولتين المناطق البرية والمياء الاقليمية اللتين تمارس فيهما كل دولة سلطتها،

ب) «سلطات الطيران » تعنى بالنسبة للجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى) وبالنسبة لغينيا وزارة النقل (المديرية العامة للطيران) او في كلتا الحالتين كل جماعة موظفين او كل هيئة قد تؤهل للقيام بالمهام الممارسة حاليا من طرف الهيئتين المذكورتين،

ج) « المؤسسات المعنية » يقصد بها مؤسسات النقسل الجوى التي تعينها كل حكومة لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها.

الباب الثاني أحكاني أحكام عامة المادة 3

تكون القوانين والانظمة المعمول بها عند كل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة فى الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه وباقامتها فيه وبخروجها منه أو المتعلقة باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها فى حدود اقليمه ، مطبقة على طائرات الطرف المتعاقد الآخر ٠

يجب على رجال الطائرات والركاب ومرسلي البضائسيم والرسائل البريدية ان يتمثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص آخر يتصرف لحسابهم وباسمهم، للقوانين والنظم التي تسرى في اقليم كل طرف متعاقد على دخول واقامة وخروج رجال الطائرات والركاب والبضائع والرسائل البريدية كالقوانيسن والنظم المطبقة على الدخول والاستيطان وجوازات السفسسر والاجراءات الخاصة بالعطل والجمارك والصحة ونظام العملات،

يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحسد الطرفين المتعاقدين أن تجعل نشاطاتها المالية والتجارية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للقوانين والنظم المعمول مها في هذا الاقليم.

المسادة 4

يعترف الطرفان المتعاقدان بصبحة شهادات صلاحية الطائرات والإجازات النافذة المغعول التى يسلمها او يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق على ان يحتفظ كل طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بشهادات الصلاحية والاجازات المسلمة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر لممارسة الملاحة الجوية فوق اقليمه وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدنى.

المسادة 5

تعفى الطائرات التى تستخدمها فى حركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية لهذه الطائرات وقطع الغيار اللازمة لها ومدخراتها من الوقود ومواد التشحيم ومؤنها (بما فى

ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) من سائر الرسوم الجمر كيسة ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجمسركي المعمول به عند هذا الطرف المتعاقد وبشرط بقاء هذه المعدات والتجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها،

أ) الوقود ومواد التشحيم التي تزود بها الطائرة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تستخدمها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال المصالح المقبولة وذلك حتى وان كان هذا الوقود ومسواد التشحيم مخصصة للاستعمال في الجزء من المسير المتمم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت الطائرة فيه،

ب) المؤن التى تتزود بها الطائرات فى تراب احد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والمحملة على الطائرات التى تستخدمها فى حركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الستغلال خطوط النقال المتفق علمها،

ج) قطع الغيار التى تستسورد الى اقليم احد الطسوفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستخدمها مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية •

3) لا يجوز انزال المعدات العادية للطائرات والتموينسات من الوقود ومواد التشحيم والمؤن وقطه الغيار الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطهرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك التابعة لهذا الاقليم وفي هذه الحالة تظل الاشياء تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو تكون موضوعا لتصريح جمركي مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التي تملكها و

4) لا يَجُوز بيع التجهيزات والتموينات وعلى وجه العموم المعدات التى استفادت عند وصولها الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين من نظام المراعاة بمقتضى المقاطع أعلام، الا بعد الترخيص الممنوح من قبل السلطات الجمركية التابعة لهذا الطرف الاخير،

المسادة 6

يتفق كل طرف متعاقد على ان المبالغ المحصلة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخسو عن استخدام المطارات المساعدة للملاحة والمنشآت التقنية الاخرى، لا تتجاوز المبالغ المحصلة من المؤسسات الاجنبية الاخرى التي تقوم بالنقل الجوى على خطوط دولية مماثلة المناف

السادة 7

لاى طرف متعاقد الحق في رفض منع رخصة الاستغلال مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وكذلك الحق في الغاء مثل هذه الرخصة وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزء هاما من ملكية هذه المؤسسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه وكذلك في حسالة عدم امتشال تلك المؤسسسة للقوانين والانظمة المشار اليها في المادة 3 أو في حالة عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق على المتوحة بين سلطات الطيران المفتوحة بين سلطات الطيران المفتوحة بين سلطات الطيران المناورات المناورات المفتوحة بين سلطات الطيران المناورات المناورات المفتوحة بين سلطات الطيران المناورات المناور

المسادة 8

يرخى للمؤسسات التي يعينها كل طرف متعساقد بان تستخدم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر الموظفين التقنيين والتجاريين المناسبين للقيام بمهام الخدمات المتفق عليها وذلك بشرط مراعاة قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر٠

وفى حالة ما اذا كانت المؤسسة او المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين لا تقوم بالخدمات على خطوطها الخاصة بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها الخاصين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فلهذا الاخير ان يطلب منها ان توكل القيام ببعض الخدمات كحجز المقاعد وتنسيق ونقل السلح وادارة المصالح الموجودة على الارض الى هيئة موافق عليها من قبل سلطات الطيران وتحمل جنسية هذا الطرف المتعاقد الآخير.

البساب الثالث عبور (ترانزيت) الخطوط الدولية المسادة 9

ت يمنع كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوى التي تقوم بنقل جوى دولى والتابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في:

 أ) ان تعبر اقليمه دون هبوط وذلك مع العلم بان هذا الحق لا يمتد الى المناطق التي يمنع التحليق فوقها وانما يجب ان يمارس في جميع الحالات طبقا للتنظيم المعمول به في الاقليم الذي يتم التحليق فوقه،

ب) أن تهبط في ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية على ان يكون هذا الهبوط في مطار مستخدم للنقل الجوى الدولي.

2) لتطبيق الفقرة الاولى اعلاه، يعين كل طرف متعاقب د
 الطرق التي يجب على طائرات الطرف المتعاقد الآخر ان تتبعها فوق اقليمه ويعين كذلك المطارات التي يمكن استخدامها و

البساب الرابع خطوط النقل المتفق عليها المسادة 10

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة الميدان الاقتصادى٠٠

لحكومة الجمهورية الغينية وبالتبادل تمنح حكومة الجمهورية الغينية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السمبيسة الحق في تعيين مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوى لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المحددة في جداول الطرق الواردة في ملحق هذا الاتفاق.

وبمجرد ما يشعر الطرف المتعاقد الآخر بهذا التعيين، يجب عليه ان يمنع بدون تأخير وبعد مراعاة احكام الفقرة 3 من هذه المادة واحكام المادة تا من هذا الاتفاق، لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة رخص الاستغلال المناسبة المناس

يجوز لسلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تطالب المؤسسة او المؤسسات المعينة من قبل الطسرف المتعاقد الاخير بتقديم ما يثبت انه تتوفر فيها الشروط المبينة في القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات على الاستغلال التقنى والتجارى للخطوط الجوية الدوليسة وفقا لشروط الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدنى الدولي.

المسادة 11

ان خطوط النقل المتفق عليها تستغلها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الطريق او الطرق المحددة •

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق فى ان يستبدل بمقتضى اشعار سابق من الطرف المتعاقد الآخر المؤسسة او المؤسسات المعينة على التوالى لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المذكورة أعلاه، بمؤسسة او مؤسسات وطنية وتستفيد المؤسسة أو المؤسسات الجديدة المعينة من نفس الحقوق التى كسسانت تحتفيد منها المؤسسات المستبدلة كما تقوم تلك المؤسسات بنفس الواجبات التى كانت مفروضة عليها،

المسادة 12

يجوز للطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق ان يبدأ في استغلال خطوط النقل المتفق عليها فورا او في تاريسيخ لاحق، وفقا لرغبته •

المسادة 13

يجب ان تعامل المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين معاملة اعادلة ومتساوية لكى تتاح لها فرص متكافئة فى استثمارها لخطوط النقل المتفق عليها ويجب على المؤسسات المعينة التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بعين الاعتبار اثناء استغلالها لخطوط النقل المشتركة مصالحها المتبادلة بحيث لا تؤثر تأثيرا غير مناسب على الخدمات الجوية التى تقوم كل منهما باستغلالها •

يرى الطرفان المتعاقدان انه من المرغوب فيه ان تعمل مؤسساتهما المعينة على التعاون فيما بينهما عند قيامهما باستغلال الخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادي٠.

المسادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المينة من قبسل أحدى الطرفين المتعاقدين طبقاً لهذا الاتفاق تستغيد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر من حق انزال واخة الركاب والبريد والبضائع في الخطوط الدولية وفي المهابط الموجودة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وعند الاقتضاء في مهابط البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وذلك حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا العلحق،

ا**لمــادة** 15

1) يكون الهدف من خطوط النقل المتفسسق عليها هو استخدامها عند استغلالها لكل واحدة من الطرق المبينة فى ملحق هذا الاتفاق وحسب معامل يعتبر معقولا، حمولة متناسبة مع الحاجات العادية التي يمكن توقعها بطريقة معقولة للنقل الجوى الدولى الصادر من أو القاصد اقليم الطرف المتعاقسد الذي عين المؤسسة المستغلة لخطوط النقل المذكورة الدي عين المؤسسة المستغلة لخطوط النقل المذكورة

2) يجوز لمؤسسة او مؤسسات النقل المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين ان تسد في حدود الحمولة الإجمالية النقررة في المعطع الاول من هذه المادة، حاجات النقل بين اقاليم البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وبين اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمصالح المحلية والجهوية المحلية والجهوية

المسادة 16

وعلاوة على الحبولة المشار اليها في المادة السابقة، يمكن لمؤسسات النقل المعينة ان تستخدم حبولة اضافية كلما تطلبت ذلك زيادة مؤقتة لحركة النقل على نفس الطرق وبشرط الحصول على رخصة من مناطات الطيران التابعة للطرفيسسن المتعاقدين •

المسادة 17

في حالة عدم رغبة مسلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في استخدام حبولة النقل السينوحة لها او جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق، فلها ان تعهد لمدة مؤقتة الى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستخدام كل حبولة النقل غير المستثمرة او جزء منهسسا وللمسلطات التي حولت كل او بعض الحقوق الممنوحة لها ان تستعيدها في أي وقت بعد اشعار موجه في ظرف شهر مسبقان ال ممارسة العقوق الممنوحة من قبل احد الطرفيسسن المتهاقدين يجب الا تضر بحبولة النقل على الجزء من الطريق المتهاقدين الله على الموجودة في الاقطار الاخرى.

المادة 18

● تحدد التعريفات في مستوى معقول مع مراعاة تكاليف الاستثمار الاقتصادي ومنيزات الخدمات الجوية المقدمسة والتعريفات المعمول بها لدى المؤسسات الاحرى التي تعمل هلى نفس الطريق او جزء منها •

2) لا يجوز ان تكون التعريفات المطبقة على نقل الركاب وغيرهم المأخوذين من احد المهابط الواقعة على الطريسة أو المنزلين بها، ناقصة عن التعريفات المطبقة من قبل المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد والتي تعمل على خطوط النقل المحلية او الجهوية في الجزء من الطريق المناسب.

(3) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على التعريفسسات الواحب تطبيقها على كل طريق من الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق، في حدود الامكان ولهذه الغاية تتفق المؤسسات المعينة فيما بينها مباشرة بعد الاستشارة عند الاقتضسساء لمؤسسات النقل الجوى التابعة لاقطار ثالثة والتي تعمل على نفس الطرق الجوية او جزء منها او انها تطبق القرارات التي تكون قد صادقت عليها منظمة النقل الجوى الدولية (LATA)

4) يجب أن تعرض التعريفات المحددة على هذا النحو على مصادقة سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المتوقع لدخولها في حين التنفيذ ويجوز في حالة خاصة تنقيص هذه المدة أذا وافقت تلك السلطات على ذلك ا

5) أذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى من الوصول الى اتفاق على تحديد تعريفة طبقا لاحكام الفقرة 3 اعلاه او اذا اشعر احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته على التعريفة المعروضة عليها طبقا لاحكام الفقرة 4 اعلاه، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة الوصول الى تسوية مرضية •

يلجا الطرفان المتعاقدان الى التحكيم المنصوص عليه فى المادة 24 من هذا الاتفاق عند بداية التسوية، وحتى يصدر قرار الحكم، يكون للطرف المتعاقد الذى اشعر بعدم موافقته الحق فى ان يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة عسلى التعريفات المطبقة سابقا،

المسادة 19

يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ان تتبادل اعتبارا من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ وفي اقرب وقت ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص المعنوحسة للمؤسسات المعينة للعمل على خطوط النقل المتفق عليها تتضمن هذه المعلومات على الخصوص نسخة من الرخص الممنوحة ومن تعديلاتها الاحتمالية وجميع المستندات الملحقة بهساه

يجب على المؤسسات المعينة ان تمد سلطات الطيران التابعة للطرفيين المتعاقدين، في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبسل الشروع في العمل على الخطوط الجوية التابعة لكل منهمسا، بجداول المواعيد وترددات الطائرات المستخدمة وانواعها وبما يطرأ على كل منها من تعديلات.

المسادة 20

تمد سلطات الطيران التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخسس بجميسمع

الاحصاءات وغيرها الصادرة من المؤسسات المعينة والتسى يجوز طلبها في حدود الامكانيات المتاحة، لمراقبة حمولسمة النقل السمنوحة من قبل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول، على الخطوط الجوية المحددة طبقا للمادة 10 من هذا الابغاق ويجب ان تتضمن هذه الاحصاءات جميع البيانات اللازمة لتحديد الحجم المنقول في حركة النقل وأصل هذا النقل ومقصده النهائي.

المسادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا وكلما دعت الحاجة الى ذلك لدرس الشروط التى يمكن ان تطبق ضمنها احكام هذا الباب من قبل المؤسسات المعينة وللتأكد من ان مصالح كل منهما لم تتعرض لضرر وتؤخذ بعين الاعتبار اثناه هسده التشاورات الاحصادات المتعلقة بالنقل المتمم •

البساب الرابع تقسيم الاتفاق ومراجعته والاعلان بانتهائه ـ الخلافات المسادة 22

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب فى اى وقت الدخول فى مشاورة بين السلطات السختصة التابعة للطـــرفيـــــن المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

تبدأ هذه المشاورة في ظرف ثلاثين يوما على أبعد تقدير اعتبارا من يوم استنلام الطلب.

المسادة 23

- ٤) اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين في تعديل اى حكم من احكام هذا الاتفاق فله ان يطلب في أى وقت وبالطرق الدبلوهاسية الدخول في مشاورات بين سلطات الطيران في هذا الموضوع.
- 2) يجب أن تبدأ المشاورات في خلال ثلاثين يوما من تاريخ
 الطلب الا إذا أتفق الطرفان على هدة اطول.
- 3) مع مراعاة المقطع 4 من هذه المادة، يجب ان يكون كل تعديل يدخل على هذا الاتفاق مصادقا عليه طبقا للمقتضيات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.
- 4) يتم الاتفاق على كل تعديل لهذا الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين الستعاقدين وتصبح التعديلات المتفق عليها نافذة المفعول بسجرد تبادل المذكسرات بالطسمسرق الدبلومامية.

المسادة 24

I) اذا نشأ أى خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم تصل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين او حكومتاهما الى تسويته طبقا لاحكام المادئين 22 و 23، جاز عوضه على محكمة للتحكيم.

2) تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء تعين كل حكومة عضوا واحدا يتفق هذان العضوان على تعيين عضو ثالث تابع لدولة أخرى، يكون رئيسا فاذا تعذر على أى من الحكومتين تعيين العضو الخاص بها خلال الشهرين المواليين لليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية النزاع بطريق التحكيم او اذا لم يتفق المحكمون، خلال الشهر الموالى، على تعيين رئيس، فلكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى القيام بتعيين المحكمين.

وفى حالة ما اذا كان رئيس مجلس المنظمة الدوليسية للطيران المدنى يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذا المجلس التابع لدولة ثالثة، هو الذي يطلب منه القيام بالتعيين المذكور.

3) اذا لم تصل محكمة التحكيم الى تسوية النزاع بالتراضى فلها ان تأخذ قرارها بأغلبية الاصوات، اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يخالف ذلك، وتضع هى نفسها مبادى الاجراءات وتحدد مقرها •

 4) يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يخضعا للاجـــراءات الموقتة التى يمكن ان تقرر خلال المرافعات وان يمتثلا لقرارات المحكمين التى تعتبر فى جميع العالات ثهائية.

5) اذا لم يمتثل احد الطرفين المتعاقدين لقيرارات السحكمين فللطرف المتعاقد الآخر ان يقوم، طيلة مدة هذا التقصير، بحد او وقف او الغاء الحقوق او الامتيازات التي يكون قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف،

6) يتحمل كل طرف متعاقد الاجرة المدفوعة الى حكمه عن قيامه بنشاطه ونصف الاجرة المدفوعة الى الرئيس المعين.

المسادة 25

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى.

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الاشعار المشار اليه أعلاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاشعار باتفاق هشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه الفترة،

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه لمثل هسدا الاشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى خمسة عشر يومساعلى استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاشعار.

الباب السادس احكام نهائية

المسادة 26

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات لاحقة تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى ليسجل لديها •

المسادة 27

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول في ظرف شهر بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفيسن المتعاقدين التي تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما٠

وحرر بالجزائر في 12 يوليو سنة 1972 في نظيرين باللغة الفرنسية يجرى العمل بهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الغينية الديمقراطية الشعبية اسماعيل تورى عياش يساكر وزير املاك الدولة والمالية وزير التجارة والمالية والمالية والبال التجارة والمالية والمالية والبال

ملح___ق

اتفاق النقل الجسوى المبرم بين الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة العزائر في 12 يوليو سنة 1972

جدول الطرق

الطرق الجزائرية:

نقط في الجزائر، نقط وسيطة كوناكرى، النقط فيما وراء ذلك وبالعكس .

الطرق الغينية:

نقط فى غينيا ونقط وسيطة الجزائر ونقط فيما وراء ذلك وبالعكس.

ملاحظة: ان جدول الطرق ورسم حركة النقل الممنوحة على الطرق الجزائرية والغينية ستوضح وتعدل بحسب الحاجة باتفاق بين سلطات الطيران التابعية للطرفين المتعاقدين.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم رقسم 72 ــ 223 مسؤرخ فى 10 رمضسسان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى ولايسسسة الاوراس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ أبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II بجمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين بأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 139x الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستـوى الدلاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستــوى اللدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تكون ولاية الاوراس موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنع قطع الارض برسم الثورة الزراعيسة كما هو مبين في الملحسق رقم I الموفق بهذا المرسوم٠

المادة 2: تبقى مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في كل من المناطق المشار اليها في المادة الاولى اعلاه متراوحة بين حد ادنى وحد اقصى كما هو محدد في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيـــر الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972

هواری بومدین

الملحـــق

المنطقة الاولى

دائرة باتنسة:

بلدية باتنة:

الجزء المحدد:

- من الشمال بالقطعة من الطريق المؤدى من باتنة الى عين ياقوت الواقعة بين مفترق المعذر ومحطة السكة الحديدية للمعذر •
- من الجنوب بالقطعة من الطريق المؤدى من المعدر الى باتنة، الواقعة بين سفح جبل منشار على قرة وسفح جبل فزديس •
- ـ من الجنوب الغربي بالقطعة من الطريق المؤدى من باتنة الى المعذر الواقعة بين المفترق وسفح جبل فزديس •

بلدية الشمرة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة باستثناء الجزء الواقع شمال حدود جبل بوعريف.

بلدية المعذر:

الجزء المحدد:

- من الشمال بجبل تومبايت ثم برأس افاديس،
 - _ من الشرق ببلدية الشمرة،
- _ من الجنوب بالطريق المؤدى من الشمرة الى المعذر وباتنة،
 - _ من الغرب بالطِريق باتنة _ عين ياقوت.

بلدية اولاد فاضل:

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة والواقع شمال الطريق المؤدي من قايس الى اولاد فاضل وباتنة.

دائرة خنشلـــة:

بلدية خنشلــة:

الجزء الواقع شرق القطعة من الطريق الوطنى المؤدى من خنشلة الى بابار والواقعة بين حدود بلديتى اولاد رشاش وخنشلة، والجزء الواقع شمال الطريق خنشلة ـ قايس •

للدية الحامة:

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة _ قايس.

بلدية قايس:

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة _ قايس اولاد فاضل.

بلدية متوسة:

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة _ قايس٠

دائرة مروانسسة:

بلدية عين جاسر:

الجزء الواقع شمال جبل عزروات والجزء الواقع غرب القطعة من الطريق المؤدى من مشتة الصحارى الى بئر بسسوزدام، الواقعة بين ثنية عين البيضاء والطريق المؤدى من سريانة الى مروانة مارا بعين تاقة وعين زانة ، والجزء الواقع شمال القطعة من الطريق المذكور اعلاه، الواقعة بين الطريق السابق وحدود بلدية وادى الماء٠

بلدية مروانسة:

الجزء الواقع شمال القطعة من الطريق المؤدى من وادى الماء الى رأس العيون، الواقعة بين حدود بلدية وادى الماء ومشتة شارف العين، والجزء الواقع شرق الطريق الريفى المؤدى من مشتة شارف العين الى عين جاسر.

بلدية وادى الماء:

الجزء الواقع شمال شرق القطعة من الطريق مروانة _ عين زانة، الواقعة بين حدود بلدية عين جاسر ووادى الماء والجزء الواقع شمال الطريق وادى الماء _ مروانة.

المنطقة الثانيــة

دائرة باتنسة:

بلدية باتنـة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والمحدد:

- _ من الشمال الغربي بسفح جبل عين درين وبوكزاز،
- _ من الشمال الشرقى بالقطعة من الطريق باتنة _ المعلن التي تنتهي عند سفح جبل فزديس وهذه الحسدود تحيط بجبل عازب،
- _ من الجنوب الشرقى بالطريق الريفى تازولت لامبين عين التوتة المار بتامشيط ومشتة تيتوست،
 - _ من الجنوب ببلدية عين التوتة •

بلدية عين التوتــة:

الجزء المحدد:

- _ من الشمال ببلدية باتنة،
- _ من الجنوب الشرقى بسفح جبل شنتوف وبلاد تافرنك ثم بوادى فضالة،

من الجنوب الغربى بالقطعة من الطريق الوطنى رقم 3،
 ثم بحدود بلدية سقانة واخيرا بسفح جبل كتف الاكحل
 وكدية الناظور٠

بلدية عين ياقوت:

الجزء الواقع غرب القطعة من الطريق الوطنى رقـــــم 3، الواقعة بين حدود الولاية وعين ياقوت، والجزء الواقع جنوب الطريق الريفى عين ياقوت ــ مشتة قبل العزم.

بلدية المعذر:

الجزء الواقع شمال حافة غابة جبل بوقرشوش صريف مع المرور بمشتة بويخفاون ومشتة طاجين وعين جرمة ومشتة اولاد الاخضر، والجزء الواقع بالشمال الغربي للطريق الوطني رقم 3٠

بلدية تازولت لامبيز:

الجزء الواقع شمال الطريق عين مركونــة ــ تـــازوَلــت ــ لامبيز عين بورسالة ·

بلدية تيمقاد:

الجزء الواقع جنوب حافة غابة جبل بوعريف.

دائرة أريس:

بلدية وادى الطاقة:

الجزء الواقع شمال القطعة من الطريق الريفي باتنسة للويس، الواقعة بين حدود بلدية أريس وحافة غابة مستسة تيقنزاز والجزء الواقع شرق وشمال حافة غابة ذراع السدة،

دائرة بريكة:

بلدية نقاوس:

الجزء الشمال الغربي من البلدية المحدد :

من الجنوب بالطريق الرابط بين سيدى سعيد بن زاوى بباجرو الى الحد الشمالي الغربي للولاية مارا بمشتة قصبية وتاغنيمت ومشتة تعارف.

والجزء الشمال الشرقي المحدد:

- من الجنوب الغربي بالقطعة من المستقيم الواصل بلاد شباك بصومعة بركات،
- من الجنوب بوادى بريكة الى الملتقى مع وادى الشعير
 ثم بالخط الرابط بين هذا المكان وثنية بوسنار مارا بعين
 موستى.

بلدية اولاد سيدى سليمان:

الجزء الشمالي المحدد:

- ـ من الشرق ببلدية رأس العيون،
- ـ من الجنوب بالطريق الممتد على سنفح جبل بوشنطيط

والمار بمشتة قصبة وتاغنيمت ومشتة تعارف، ثم بالطريق الرابط مشتة تعارف بباجرو،

ح من الغرب والشمال بحدود الولاية.

الجزء الشمال الشرقى المحدد:

- من الشمال والشرق ببلديات رأس العيون واولاد سلام واولاد فاطمة،
- من الجنوب الشرقى بخط قمة جبل بوعرى الواصل ثنية بوسنار بوادى تابقارت، ثم بوادى تابقارت ووادى بريكة حتى الى صومعة بركات،
- ـ من الجنوب الغربي بالخط الرابط صومعة بركات ببلاد شباك ·

دالرة خنشلة:

بلدية بوحمانية:

الجزء الواقع شمال حافة غابة كاف سيدى حاضر وشاشوة. بلدية فايس:

الجزء الواقع شمال جبل اسلاف بوالارواح •

بلدية قايس:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى، والواقع شمال حافة غابة جبل تيركابين.

بلدية المحمل:

الجزء الواقع شمال جبل تادليست.

بلدية اولاد رشاش:

الجزء الشرقى الواقع شمال تادليست وتادينارت .

الجزء الغربی الواقع شمال جبل سقیقین، والجزء الواقع شرق الطریق سلانیس ـ سیدی بوزور.

دائرة مروانسة:

بلدية مروانسة:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والمحدد :

- من الشرق بالقطعة من الطريق المؤدى من مشبتة شارف العين الى عين جاسر،
- من الجنوب بالقطعة من الطريق المؤدى من شارف العين الى حدود الجنوب الغربي للبلدية ·

بلدية عين جاسر:

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والواقع شمال الغريق الجادة الكبرى رقم 5 سريانة ــ مروانة مارا بعين الطاقة وعين زانة وهذا الجزء محدد من الغرب والشمال بالمنطقة الاولى.

بلدية اولاد سلام:

الجزم المحدد : .

_ من الشمال والغرب بالطريق الريقى المؤدى من مستة أولاد قبوح الى عين سبومى مارا بعين تعارف عند سفسوح جبال ربع الخالى وجير نعامة وشوف الجمارى وكاف ازرو بلخير ثم بعين أم الضروس ،

من الغرب والجنوب بالطريق الريغى المؤدى من عين سمومى الى كدية الحايحية مارا بمشبتة رأس المسيل ومشبتة البطش وثنية البقرة وكدية خربة ومشبتة فيلالى ومشبتة بئر يونكان ومشبتة تيمديونس٠

بلدية رأس العيون:

الجزء المحدد:

- من السبال الشرقى بالطريق الريقى البؤدى من مشتة اولاد قبوح الى السفوح الجنوبية الغربية لجبل مناس، مارا بالسفوح الجنوبية لجبل ازلالف ومنشار،
- من الشمال بالطريق الريفي الممتد على طول السفوح الجنوبية لجبل شوف العركات وبمشتة الوعمران،
- ـ من الجنوب الغربي بالخطأ الرابط سيدي سعيد بن زاوي وكدية بوخوبة وكدية تيكانيوين وذراع العواف •

بلدية سريانة :

الجزء من البلدية الواقع شمالى الطريق: محطة النمسة در سريانة وزيادة الجزء من البلدية الواقع شرقى الطريسسية الرئيسي رقم 5٠

بلدية تافسلنت:

الجزء من البلدية المحدد :

من الجنوب بالجزء من الطريق الرابط مشتة شرف العين برأس العيون في مستوى تومولاح ثم بالمسلسك الرابط تومولاح بمشتة الحمام مارا على عين المسن ووادى الشعد •

المنطقة الثالثة

دائرة باتنسة:

بلدية الشمرة :

- الجزء من دوار الشمرة ودوار اولاد سى معتصر المناسبين لاراضى مستات ظهر عمران وسرير وعريش والشمرة وكدية الغروج،
- ـ الجزء من دوار بولهيلات المناسب لاراض مستــات الصوامع والاعجاردية وقبة سيدي بولهيــالات وذراع الربار.

بلدية اولاد فاضل:

- الجزء من دوار اولاد عمرو بن فاضل المناسب لأراضى مستات مرز القلال الشمالية ومرز القلال الجنوبية وقابل الفجوج.

المنطقسة الرابعسة

دائرة باتنسسة :

بلدية باتنسة:

- الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والثانية بلدية عين التوتة :
 - الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية بلدية عين ياقوت :
 - الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية بلدية الشمرة:
- الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والثانية بلدية المعدر:
- م الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والثانية ·

بلدية تازولت لا مبيز ؛

- الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية • بلدية تيمقاد :

ــ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية م دائرة أريس: مناسبة مناسبة مناسبة مناسبة الثانية م

بلدية اريس دي

بكاملها. بلدية بوزينة :

بكاملها .

بلدية اشمول : بكاملها.

بلدية وادى التاقة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية.

بلدية ثنية العابد:

بكاملها .

بلدية تكوت:

الجزء من البندية غير الواقع في المتطقة السابعة والمحدد السيرادي الشرفة بسيرادي تيشنتات في مستوى جبل مزبل وهاوية .

دائرية بريكة:

بلدية نقساوس:

الجزء من البلدية المحدد:

- فى الشرق والجنوب الشرقى ببلديتى اولاد سيدى سليمان وعين التوتة،
- فى الجنوب بخط معادى لسفوح كاف سفيان الى غاية ملتقى الطريق الرئيسى رقم 35 أ وطريق نقاوس بريكة،
- وقى الغرب بالجزء من طريق نقاوس ــ بريكة الموجود
 بين ملتقى الطريقين المذكور اعلاه ونقاوس

بلدية اولاد سيدى سليمان:

- الجزء الجنوبى الغربى من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية والمحدد بخط قمة جبل بوعلى الرابط بوسنار تابقارت الى غاية وادى بريكة ٠.

بلدية سقانة:

- الجزء من البلدية المحدد :
- فى الشمال بسفوح جبل متليلى وكافّ سيدان وراس الفرطاس الى غاية حد جبل بوفارس،
- وفى الشرق بالمسلك الرابط دشرة العراقب بسوادى غسرو ثم بوادى غسرو واخيرا بوادى بريش الى غاية السفوج الجنوبية الشرقية لجبل طباقة،
 - ـ وفي الجنوب الغربي بسفوح جبل الحواسي،
 - م وفي الغرب بسفوح جبل خربة المقطع·

دائرة بسكرة :

بلدية القنطرة:

- الجزء من البلدية المحدد :
- فى الشيمال بالمسلك الذاهب من عين الغزلان الى سبعة مقاطع.

دائرة خنشلـــة:

بلدية خنشلة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والثانية والمحدد بالمسلك الذاهب من دار حارس الغابات لشنتغومة في الشمال الشرقي لكاف تيسقلة والمار على السغوح السفلى لقطاف الحمام ثم بعين التلميذ،

بلدية بوحمامة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية والمعدد :

 فى الجنوب الشرقى بسفوح كاف تامراست ورأس رحية وجبل الكنوف ثم بسفوح رأس تيغزة وذراع تازمورت مرورا على ملاقو •

بلدية الحامــة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى والمحدد :

- فى الجنوب الشرقى بسفوح جبل الطبق وبزيزة وشنتغومة فى مستوى دار حارس الغابات •

بلدية فايس:

- الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية.

بلدية متوسة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى •

دائرة مروانـــة:

بلدية حيدوسة: بكاملها

بلدية وادى المساء:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية اولاد سلام:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية.

بلدية رأس العيون:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية •

بلدية سريانة:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية •

بلدية تاقسلنت:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية.

المنطقسة الخامسية

دائرة بريكة:

بلدية بريكة:

الجزء من البلدية المحدد:

- فى الجنوب الغربى بالجزء من طريق عين الخضراء - سى توامى بن غانم سى توامى بن غانم بملسلك الرابطة متكواك ببرج القبب وأخيرا بالخط الرابط برج القبب بطبنة .

بلدية العين الخضراء:

الجزء من البلدية المحدد:

- فى الجنوب بوادى النفيضة والجزء من الطريق الذاهب من وادى النفيضة الى حد بلدية بريكة •

بلدية برهوم: بكاملها •

بلدية بيطام:

الجزء من البلدية المحدد:

في الشيمال الغربي بوادي القبب إلى مستوى طبئة

- وفى الشمال بقطعة من الخط المستقيم الذاهب من طبنة الى طريق الولاية رقم 35 ·

ـ وفي الشرق بطريق الولاية رقم 35 .

بلدية جزار: بكاملها

بلدية مقسرة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة السادسة .

بلدية نقاوس :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة •

بلدية أولاد سيدى سليمان:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة •

بلدية سنقانة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الزابعة •

دائرة خنشلة :

بلدية خنشلة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والرابعة .

بلدية بوحمامة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الثانية والرابعة والواقع في الشمال الغربي من جزء المسلك الذاهب من قلعة التراب الى تيمتراست والواقع بين قلعة التراب وحد الغابة وزيادة الجزء من البلدية الواقع غربي وشمالي حد غابة جبل الكنوف وزيادة الجزء من البلدية الواقع في الشمال الشرقي من حد غابة رأس المنشار ثم رأس تيغزة وأخيرا جبل الطبق الى غاية تيزي سناغين •

بلدية ششـار:

الجزء من البلدية الواقع شمسال جبل بوزندق والمقرض وتارجلت وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذاهب من خنشلة الى دار حارس الغابات لسنتغومة والواقع بين أصل كاف الحمام ودار حارس الغابات لسنتغومة و

بلدية المحمدل:

ـ الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية.

بلدية اولاد رشاش:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية والواقع |

شمال جبل رأس بوفيسان وجبل كيس رحال الى غاية عين أم العقوب •

بلدية الحسامة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى والواقسع جنوب أصل كاف تيسقلة وكتف الحمام وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذاهب من خنشلة الى دار حارس الغابات لشنتغومة والواقع بين أصل كتف الحمام ودار حارس الغابات لشنتغومة و

المنطقية السادسية

دائرة بريكة:

بلدية بريكة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة والمحدد :

- في الشمال الشرقي بالطريق الوطني رقم 28 •

- وفى الشمال الغربى بالجزء من المسلك الذاهب من الطريق الوطنى رقم 28 على بعد كيلومتر شرق كدية المرامتة والذاهب الى سيدى توامى بن غانم والواقع بين الطريق الوطنى رقم 28 ومسلك كدية المرامتة ومشتة أولاد عبد الله ثم بالمسلك الذاهب من كدية المرامتة الى مشتة أولاد عبد الله ٠

ـ وفي الجنوب بوادي بريكة ٠

بلدية بيطام :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الخسامسة والسابعة والمحدد:

- في الجنوب ببرج خربة بن زروال •

ـ وفي الشمال بطبنة •

وبالمساحة المسقية بمياه الفيضانات والمحددة بكدية عطية واولاد السايح ومشتة الساحلى ومشتة التوش ومشتة أولاد فراح ومشتة كراريف ومشتة سمامط ومشتة أولاد عايش ومشتة عين حبست ومشتة أولاد جحيح وسواقى الرميلية والفقوسية والجديد والمخزن والطرش والعمارية والعمامية والسماط والساحلي والسبيخة هي التي تسقى مع وادى بيطام المشتات والامكنة المذكورة أعلاه •

_ تبلغ المساحات التي تشملها مياه الفيضانات 6000 هكتار.

بلدية مقــرة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة والمحدد :

فى الشمال الشرقى بالطريق الوطنى رقم 28 وبالجزام
 من المسلك الذاهب من برج دائرة الخيل بلعيبة والواقع
 بين وادى فكة ووادى الحسابى •

م وفي الجنوب الشرقي بالجزء من وادى الحسابي الواقع بين أولاد بلعوت باولاد منصور واولاد ابراهيم • - وفى الجنوب الشرقى بوادى فكة والجـــــز، من الخط المستقيم الرابط أولاد بلعوت باولاد منصور والواقع بين أولاد بلعوت واولاد نخار .

ـ وفي الغرب بوادي نخار ٠٠

دائرة بسكسرة:

بلدية ششــار:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطّقة الرابعة والمحدد :

سمالا بالمسلك الذاهب من الاوطاية دارتوان جمول الى خربة الصديق وخلوة الشيطر •

- وغربا بقطعة من الخط المستقيم المهدد للمسلك الذاهب من زبارة دارتوان جمول والواقسع بين خلوة الشيطر والمسلك الذاهب من زبارة دارتوان جمول ثم بالمسلك الذاهب من دارتوان جمول الى زبارة والمهدد بخط مستقيم الى غاية بلد الحساب •

بلدية ششار:

الجزء من البلدية الواقع شمال جبال بوزندق والمقرض وتارجلت.

بلدية المحمل:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية •

بلدية أولاد رشاش:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية والواقسع شمال جبل رأس بوفسيان وجبل كيس راحسل الى عين أم العقوب •

بلدية الحامة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى والواقع جنوب أصل جبل كاف تيسقلة وجبل كتف الحمام وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذاهب من خنشلة الى دار حارس الغابات لشنتغومة والواقع بين أصل كتف الحمام ودار حارس الغابات لشنتغومة و

المنطقسة السسابعة

دائرة اريسس :

بلدية مشونش: بكاملها ٠

بلدية منعبة : بكاملها ٠

بلدية تكسوت :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة •

دائرة بريكة:

بلدية بريكة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الجامسة والسادسة · بلدية عين الخضراء :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة •

بلديـة بيطام:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الخامسة والسادسة .

بلديسة مدوكال: بكاملها

دائرة بسسكرة:

بلديـة بسكرة: بكاملها

بلديسة عين زعطوط: بكاملها

بلديسة بوشقرون: بكاملها

بلدية شتمة : بكاملها

بلديسة جمسورة: بكاملها

بلدية الدوسن : بكاملها

بلديسة القنطسرة:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة السادسية

بلديـــة فوغالــة : بكاملها

بلديسة اولاد جلال: بكاملها

بلديسة اولاد حركات: بكاملها

بلديسة اولاد رحمة : بكاملها

بلديسة اوماش: بكاملها

بلديسة أورلال: بكاملها

بلديسة سيدي خالد: بكاملها

بلدية سيدي عقبة: بكاملها

بلديــة طولقة: بكاملها

بلديــة زريبة الوادي: بكاملها

دائىرة خنشلة:

بلديسة اولاد رشاش:

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الثانية والخامسة والواقع جنوب جبل رأس بوسيسان وجبل كدية الرحسان الى غايسة عين العقسوب .

بلديمة ششسار:

الجزء من البلدية غير الواقع في اللنطقة الخامسة والواقع جنوب جبل بوزندق وجبل المقرض وحبل تارجلت ·

بلديسة خنقة سيدي ناجي: بكاملها .

الملحـــق 2

تحديد الاراضي الممنوحة في ولاية الاوراس مساحة قطم الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

الهنطقة 7	المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	الهنطقة 2	المنطقة 1	نوع الاراضي
							اولا ـ الاراضى غير المغروسة :
1 الى 5 د1	1،5 الى 2 (1)	1.5 الى 2	1,5 الى 2	1,5 الى 2	1,5 الى 2	1,5 الى 2	I) المسقية
-	22 الى 28	-	-	13 الى 13	-	_	2) نشر الفيضانات
-	_	36 الى 36	26 الى 32	-	26 الى 26	17 الى 20	3) غير المسقية
•	-	-	15 الى 18	15 ائی 18	18 الى 18	15 ائی 18	4) المروج الطبيعية
			1				ثانيا ــ الاراضى المفروسة :
					į		المسقية:
5 الى 7	5 الى 7	5 الى 7	7 الى 10	10 ال 12	10 الى 12	10 ال 12	ـــ اشتجار الزيتون
4 الى 6	4 الى 6	4 ائی 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	ـ اشجار التين
2 الى 1,5\$	2 الى 2،5	2 الى 2٠5	1٠5 الى 2	115 الى 2	1,5 الى 2	1،5 الى 2	۔ أشجار ذات بزور
1.5 الى 2	1٠5 الى 2	1,5 الى 2	2 الى 3	2 الى 3	2 الى 3	2 الى 3	_ اشجار ذات النوى ماعدا البرقوق
3 الى 4	3 الى 4	3 الى 4	4 الى 5	4 ای 5	4 ان 5	4 الى 5	ے البرقوق · ـ البرقوق ·
			I الى I،5		·		۔ اشجار الفستق
2 الى 1.5	2 الى 2،5	2 الى 2،5	2 الى 2،5	2 الى 2٠5	2 الى 2٠5	2 الى 2،5	ے عنب المائدة - عنب المائدة
4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 انی 5	4 الى 5	4 ایٰ 5	4 الى 5	ـ اشجار اللوز

⁽¹⁾ ماعدا المساحات المنبسطة التي يستعمل لها المقدار 1 الي 175.

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في 18 جمادي الثانية عام 1392 المسوافق 29 يوليو سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة

بعوجب قرارات مؤرخة في 18 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 29 يوليو سنة 1972، يرقى القضاة الآتية اسماؤهم على النحو التالى:

يرقى السيد محمد هنى، المستشار الملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 4 سنوات و 4 ايام •

ـ يرقى السيد أحمد فراوسن ، المستشـــار بالمجلس التضائى لمدينة الجزائر والملحق بوازرة العدل، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 3 اشهر و 16 يوما٠

ـ يرقى السيد محمد دروش، النائب العام المساعسد بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 29 يوما٠

_ يرقى السيد مروان هنى، رئيس المجلس القضيسائي لوهران والمنتدب لمهام نائب عام هساعد، من الدرجة 3 الى

الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول مارس سنية 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 اشهر٠

ـ يرقى السيد محمد بوركبة، المدعو البشير، وكيـــل الدولة بمحكمة سيدى بلعباس، من الدرجة 8 الى الدرجة 9 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 1368 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 7 ايام،

ـ يرقى السيد بومدين فار الذهب، نائب رئيس المجلس المقضائى بوهران، المنتدب لمهام رئيس من الدرجــة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 8 يونيو سنــــة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 23 يوما.

ـ يرقى السيد عبد القادر فضيل، رئيس غرفة بالاصنام من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من اول غشت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و 5 اشهر.

ـ يرقى السيد عبد القادر مزيغى، نائب رئيس المجلس القضائى للمدية من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتدا من 5 يوليو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبسر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 اشهر و 7 ايام المناه

ـ يرقى السيد محمود زميرلى، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من 20 مايو سنة 1971 ويجتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1071 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 11 بوما٠

- يرقى السيد أرزقى رويفد، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من اول يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 اشهر.

- يرقى السيد العربى بن التومى، رئيس غرفة، من الدرجة الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 اشهر و 7 ايام • ·

- ترقى السيدة ناجية حمادى، زوجة حسانى، المستشارة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1971 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 25 يوما٠

ـ يرقى السيد ايدير فرنان، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر والمنتدب، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 16 يناير سنة 1968 ويحتفظ الى غايــة 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 15 بهاه.

ـ يرقى السيد مصطفى محمدى، رئيس غرفة بالجزائــ العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يوليو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 26 يوما٠

_ يرقى السيد أحمد ظريف، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 اشهر و 4 ايام.

- يرفى السيد ثامر العمرى ، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر.

ـ يرقى السيد محمد كبير، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر.

- يرقى السيد عبد الحليم شعلال، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 13 غشت سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 4 اشهر و 18 يوما٠

- يرقى السيد السعيد تاحلايتى، نائب رئيس المجلس القضائى لتلمسان من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

- يرقى السيد محي الدين بلحاج، النائب العام بتلمسان من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول غشت سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها. 3 سنوات و 5 اشهر •

ـ يرقى السيد عبد المجيد بن داود، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 15 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 16 يوما٠

ـ يرقى السيد عمرو دباك، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل، من الدرجــة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 14 ابريل سنــــة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 8 اشهر و 17 يوما٠

ـ يرقى السيد محمد هنى، المستشار الملحــق بوزارة العدل من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 غشت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 مايو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 اشهر ويوم واحد

- يرقى السيد أحمد ظريف، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 ايام.

ـ يرقى السيد عبد القادر مزيغى، نائب رئيس المجلس القضائى للمدية، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهر و 16 يوما.

ـ يرقى السيد العربى بن التومى، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 و 11 يوما٠

ـ يرقى السيد ايدير فرنان، المستشار بالجزائر العاصمة من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 16 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما٠

ـ يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائى لمدينة الجزائر من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر ويوم واحد •

ـ يرقى السيد محمد حناش، وكيل الدولة المساعد بمحكمة منطيف والمنتدب لمهام قاض بالجزائر العاصمة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما٠

ـ يرقى السيد عبد الرحمن نعلى ، القاضى بمحكمة الرويبة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 7 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سينة واحدة و 9 أشهر و 24 يوما ٠

- يرقى السيد عبد الرحمن نيبوش ، القاضى بمحكمسة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما ٠

ـ يرقى السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، رئيس محكمــة الحراش والمفتش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 يوليو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 15 يوما •

ـ يرقى السيد سليمان بن سنان ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 26 يوما •

- يرقى السيد محمد الطاهر حموم ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 11 يوما ٠

_ يرقى السيد أحمد الشريف ، القاضى بمحكمة تلاغ ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 29 يوما •

_ يرقى السيد محند حناوى ، القاضى بمحكمة مدينـــة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر •

يرقى السيد عبد المجيد بن حبيلس ، القاضى بمحكمة مدينة المجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 17 ابريل سنة 1960 ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 14 يوما ٠

ـ يرقى السيد عبد الرحمن شيباح ، أول وكيل دولة مساعد بمحكمة رويبة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما •

_ يرقى السيد محمد الامين كافى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما •

- يرقى السيد صالح راحم ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما ٠

ـ يرقى السيد معمر قمرى ، القاضى بمحكمة حجوط ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 26 يوما •

ـ يرقى السيد محمد دحمان ، وكيل الدولـــة بمحكمــة الشراقة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 مارس سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 10 أيام ٠

ـ يرقى السيد سعد بلقاسم ، القاضى بمحكمة القليعة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 7 أيام •

ـ يرقى السيد محمد على حيمود ، القاضى بمحكمة الشراقة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 ابريل سنة 196 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 13 يوما •

ـ يرقى السيد صالح قارة ، القاضى بمحكمة البليدة ، من المدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 12 يوما ٠

ـ يرقى السيد رضوان بن ددوش ، القاضى بمحكمة بنى صاف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ابريل سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 12 يوما ٠

ـ يرقى السيد محمد دحمانى ، رئيس محكمة تلمسان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 أيام •

ـ يرقى السيد محمد الشريف سيبه ، رئيس محكمة باتنة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 17 يوما ٠

- يرقى السيد حسن بابا عيسى ، نائب رئيس محكمــة تيزى وزو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 1970 يوليو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 7 أيام •

ـ يرقى السيد مأمون صالحى ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بتيزى وزو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أيام .

- يرقى السيد عبد الرحمن بوشريط ، القاضى المكلسف بتطبيق العقوبات بتيزى وزو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أكتوبي سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمس سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 20 يوما •

عن يرقى السيد على الشريف حوميته ، القاضى بالقليمسة والملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرجا سنتان و 22 يوما •

ـ يرقى السيد تاج قوداش ، القاضى المنتدب لمهام وكيسل دولة بسفيرف والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 19 يوما •

- يرقى السيد مسعود بوبنيدر ، القاضى بزيغود يوسف ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريسل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام •

- يرقى السيد العربى طراش ، القاضى بوهران ، من الدرجة الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 13 مارس سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 18 يوما •

- يرقى السيد مجمد سوكان ، القاضى ببجاية ، من الدرجة الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام •

- يرقى السيد محمد بو القصيبات ، القاضى بسطيف ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أيام •

- يرقى السيد خالد كحلولة ، رئيس محكمة سعيدة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 17 يوما •

- يرقى السيد محمد زيتونى، القاضى بخميس مليانة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 26 ابريل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام •

ـ يرقى السيد عبد الله محمد بن على ، القاضى بالجنزائر العاصمة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 2 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1971 باقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 29 يوما •

- پرقی السید ربیع مصباح ، قاضی تطبیق العقسوبات بقسنطینة ، من الدرجة 3 الی الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 10 مایو سبئة 1971 ویحتفظ الی غایة 31 دیسمبر سبئة 1971 بأقدمیة قدرها 7 أشهر و 21 یوما •

ـ يرقى السيد أحمد الشريف ، القاضى بتلاغ ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سننة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر و 29 يوما •

- يرقى السيد محمد على حيمود ، القاضى بالشراقة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 18 ابريل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 8 أشهر و 13 يوما •

- يرقى السيد معمر قمرى ، القاضى بمحكمة حجوط ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقلمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما •

ـ يرقى السيد محمد الطاهر حموم ، القاضى بالجــزائن العاصمة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنــة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 11 يوما ٠

ـ يرقى السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، رئيس محكمة الحراش والمفتش الجهوى، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من 1لرتبة 2 ابتداء من 16 يوليو سبنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1971 بأقدمية قدرها سبنة واحدة و 5 أشهر و 15 بوما •

ـ يرقى السيد حسن حنفى ، رئيس محكمة وملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد ٠

ـ يرقى السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضى بأولاد الميمون ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 3 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

- يرقى السيد عبد القادر طوبال ، رئيس محكمة غليزان، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 25 يوما ٠

ـ يرقى السيد خروبى محمد مختار ، نائب رئيس محكمة معسكر ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 4 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد عبد الحميد قرميط ، وكيل الدولة بمحكمة غرداية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 25 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 6 أيام •

- يرقى السيد الاحسن بن حلاق ، نائب رئيس محكمة سطيف ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 3

مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 7 أشهر و 28 يوما •

م يرقى السيد سليمان علاق ، القاهى بقسنطينة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما ٠

م يرقى السيد الطيب شيخى ، قاضى التحقيق بقسنطينة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 15 يوما •

ـ يرقى السيد راشدى حسن عبو ، المنتدب لهمهام قاضى تحقيق بمنابة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد .

_ يرقى السيد أحمد حسن شركاسكى ، قاضى التحقيدة بقالمة ، من الدرجة 4 إلى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 19 يوما •

م يرقى السيد مختار بومدين ، نائب رئيس محكمة وهران، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 5 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 26 يوما •

ـ يرقى السيد ابراهيم حمرى، القاضى بالمحمدية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 6 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما •

ـ يرقى السيد معمد مراوى ، رئيس محكمة سوق أهراس، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 فبراير سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 12 يوما •

ـ برقى السيد محمد بن صويلع ، رئيس محكمة عنابة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 يوليو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 29 يوما •

ـ يرقى السيد عيسى فريقع ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بعنابة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 8 يوليو سنة 1971 ويحقفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما .

مد يرقى السيد السعيد محجوبى ، القاضى بعنابة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما .

ـ يرقى السيد ربيع مصباح ، القاضى المكلف بتطبيست المقوبات بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 مايو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 21 يوما ،

ـ يرقى السيد حسن حنفى ، رئيس محكمة الثنية والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد .

ـ يرقى السيد ناجى خليفى ، القاضى بالمسيلة ، من الدرجة 1969 الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1960 باقدمية قدرها سئة واحدة و 6 أيام •

ـ يرقى السيد جيلالى موساى ، القاضى بالعسامرية ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 10 أيام ٠

_ يرقى السيد محمد زمور ، وكيه الدولة المساعد بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتهداء من 2 ابريل سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 29 يوما •

ـ يرقى السيد أحمد عمران ، القاضى بالقالة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 11 شهرا و 5 أيام •

_ يرقى السيد محمد الاكحل ، وكيل الدولة المسسساعد بسكيكدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها و أشهر و 27 يوما •

ـ يرقى السيد عبد العزيز غربى ، القاضى بعين مليلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرقبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها يوم واحد •

ـ يرقى السيد عبد العزيز حوحو ، أول وكيل دولة مساعد بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 ابريل سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 28 يوما ٠

_ يرقى السيد رمضان بن شوفى ، القافى بقسنطينة ، من الدرجة 2 ألى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 11 يوما .

ـ يرقى السيد مسعود فلوسية ، القاضى بالعلمة ، مـنن الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها ق أشهر و 15 يوما •

ـ يرقى السيد مؤمن مصطفاى ، القاضى بعين ولمان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 22 يوما •

- يرقى السيد حمادى مقرانى ، القاضى ببجاية ، من الدرجة 1970 الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 يوليو سنــة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر ويومان •

- يرقى السيد مسعود بوبنيدر ، القاضى بزيغود يوسف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريل سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد محمد مقران أورابح ، القاضى بآقبو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 25 يوما •

ـ يرقى السيد ادريس سلعاجى ، القاضى بمعسكر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 16 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر عمار قلات ، القاضى بمعسكر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 29 يوما •

- يرقى السيد محمد سوكان ، القاضى ببجاية ، من الدرجة 1967 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و شهران و 5 أيام •

ـ يرقى السيد خالد كحلولة ، رئيس محكمة سعيدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 3070 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 17 يوما •

_ يرقى السيد محمد يوسفى ، القاضى المنتدب لمهـــام مستشار بورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبــة 2 ابتداء من 31 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما .

ـ يرقى السيد بلعيد آيت مولود ، وكيل الدولة بمستغانم، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 24 يوما ٠

- يرقى السيد أحمد منتفخ ، القاضى بعمى موسى ، من ابتداء من 2 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر العرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 نوفمبر سنة | 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 19 يوما •

1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام •

ـ يرقى السيد محمد زيتونى ، القاضى بخميس مليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 ابريل سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 5 أيام •

- يرقى السيد الهاشمى خلية ، وكيل الدولة المساعد بمليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 22 يوما .

ـ يرقى السيد محمد حبيش ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بثنية الاحد ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 22 يوما •

- يرقى السيد رمضان بنينى ، القاضى بجيجل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 21 يوما •

ـ يرقى السيد محمد ولد على ، القاضى بوهران ، من الدرجة 1969 لل الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد على حداد ، القاضى بالحراش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 28 يوما •

ـ يرقى السيد جمال الدين بوزيان ، رئيس محكمــة عين الدفلى ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 25 يوما .

ـ يرقى السيد أحمد شويطر ، القاضى بالخروب ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 12 يوما •

ـ يرقى السيد محمد بوالقصيبات ، القاضى بسطيف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أيام •

ـ يرقى السيد مصطفى شباب ، القاضى المنتدب لهام وكيل دولة مساعد بالجلفة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 19 يوما .

من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 يناير سنة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهر و 28 يوما •

ـ يرقى السيد عبد الله محمد بن على، القاضى بالجـــزائر العاصمة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 مارس سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 19 يوما •

_ يرقى السيد زيتون أحمد عيساوى ، القاضى بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 7 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 24 يوما •

ـ يرقى السيد الشريف البشير بن عياد ، القاضى بـعين الدفلى . من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أيام •

_ يرقى السيد أحمد مكى ، القاضى بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 مسارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد يوسف ولد عوالى ، القاضى المنتدب لهـ امستشار بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 24 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام .

ـ يرقى السيد محمود بن سالم ، القاضى بمحكمة الشراقة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 8 أيام .

ـ يرقى السيد جيلالى بن عيسى قادة ، القاضى بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 يونيو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 5 أيام ·

ـ يرقى السيد عبد القادر موساوى ، رئيس محكمة المدية، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 يناير سنة 1996 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 9 أيام .

_ يرقى السيد محمد مراوى ، القاضى بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 فبرابر سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 7 أيام .

ـ يرقى السيد محمد رايس شبايكى ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض بصور الغزلان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3

من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان ويومان •

ـ يرقى السيد عبد المجيد سيدهم ، رئيس محكمة بوفاريك، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 10 أيام •

ـ يرقى السيد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المسـاعد بالقليعة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان ويومان •

ـ يرقى السيد محمد بوشوشى ، القاضى بالحراش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 29 يوما ٠

ـ يرقى السيد عبد الرحمن حواجلى ، القاضى بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 27 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد سعد الدين جبار ، القاضى بحجوط ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما ٠

ـ يرقى السيد محمد بوزار ، رئيس محكمة البليدة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 19 يوما ٠

ـ يرقى السيد محمد بن داود ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة ويومان ٠

ـ يرقى السيد محمد الاغواطى ، القاضى بالبليدة ، من الدرجة لا الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام ٠

ـ يرقى السيد محمد حسن، وكيل الدولة المساعد المنتدب لهام قاض لتطبيق العقوبات بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 29 يوما •

_ يرقى السيد محمد شافعى ، القاضى بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1968 ويحنفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام •

م يرقى السيد الشيخ بن يوسف، القاضى بالجمسزائر العاصمة، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنسة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 29 يوما •

م يرقى السيد أحمد حلوش ، نائب رئيس محكمة الجزائر العاصمة، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما ٠

م يرقى السيد أحمد حمزاوى ، نائب رئيس المنتدب لمهام قاض للاحداث بتلمسان ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 25 مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر منة 1970 ناقدمية قدرها 7 أشهر و 6 أيام .

ـ يرقى السيد محمد غزانى، القاضى بالجزائر العاصمة ، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسسبر مسنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما •

م يرقى السيد السعيد خالد الشريف ، رئيس محكمسة الشراقة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 19 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 يسمس سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوما •

م يرقى السيد سليمان بوزار ، أول وكيل دولة مساعد بالجزائر العاصمة والمنحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى العرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 بوما .

م يرقى السيد محمد سويلماس ، القاضى بالجزائر العاصمة ، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بوما ٠

م يرقى السيد عبد الله صديقى ، نائب رئيس محكمسة بالاربعاء، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 28 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بالادمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام •

- يرقى السيد محمد لهتيهت ، رئيس محكمة بقسنطينة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها مستان و 10 أشهر و 21 يوما •

م يرقى السيد عبد الرحمن ماتن ، وكيل الدولة المسماعد بخميس مليانة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما .

م يوقى السيد فاتح سعيدى ، رئيس محكمة بجاية ، من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الرتبة 2 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة المدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الرتبة 2 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة المدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة الرتبة 2 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 3 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 5 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 4 أبريل سنة المدرجة 6 من الرتبة 6 أبريل سنة المدرجة 6 أبريل سنة المدربة 6 أبريل سنة المدربة 6 أبريل سنة 10 أبريل

1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما •

ـ يرقى السبيد عمرو أمزيان ، القاضى بالبجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرئبة 2 ابتداء من 15 يمناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سبئة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهر و 17 يوما .

- يرقى السنيد أحمد جبور ، أول وكيل دولة مساعسه بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات ويوم واحد ٠

- يرقى السيد حمود بن عبد الله ، وكيل الدولة المنتدب لهام مستشار بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 18 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما •

ـ يرقى السيد محمد الرشيد مالك ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أيام .

ـ يرقى السيد محمد عبد المومن بن العابد، القاضى بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 7 أيام •

- يرقى السيد أحمد جبور ، أول وكيل دولة مسماعه بالجزائر العاصمة، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها يوم واحد ٠

ـ يرقى السيد زيتونى بوسنان ، القاضى بمحكمة بشار ، مِن الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة 2 ابتداء من 20 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمسر سنة 1971 باقدمية قدرها 3 أشهر •

ـ يرقى السيد خالد النوى مهيدى ، نائب رئيس المجلس المقضائي لقسنطينة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1908 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 20 يوما .

ـ يرقى السيد عبد القادر طويبى ، القاضى الملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1960 بقدمية قدرها 3 سنوات ويومان .

ـ يرقى السيد عبد القادر طبويبى ، القاشى بالجسوائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 ابتداء من 29 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمب سنة 1971 باقدمية قدرها 6 أشهر ويومان .

_ يرقى السيد خالد النوى مهيدى ، نائب رئيس المجلس القاضى لقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 25 يوما .

يرقى السيد بومدين فار الذهب ، نائب رئيس مجلس قضائى المنتدب لمهام رئيس بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 و 23 يوما٠

ـ يرقى السيد ابن على هدام ، أول نائب عام مساعد بالمجلس القضائى لوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 29 يوما٠

_ يرقى السيد حبيب فريحة ، النائب العام المساعد بوهران، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 10 يناير سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية. قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 21 يوما •

- يرقى السيد عبد الرحمن كحيل ، رئيس غرفة بقسنطينة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 29 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا ويومان •

_ يرقى السيد أحمد صديقى ، نــائب رئيس المجلس القضائى المنتدب لمهام رئيس بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 13 فبراير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 18 يوما .

_ يرقى السيد عبد القادر فضيل ، رئيس غرفة بالاصنام ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من أول فبراير سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات و II شهرا .

_ يرقى السيد الحاج بن دلهوم ، نائب رئيس بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهر و 22 يوما •

- يرقى السيد محمود زميرلى ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 11 بوما .

ـ يرقى السيد عبد القادر تيجانى ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 18 يوما •

ـ يرقى السيد عبد القادر بونابل ، أول نائب عام مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 10 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 21 يوما .

من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 26 يونيو من الدرجة 3 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 26 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر صنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 5 أيام •

ب يرقى السيد عبد القادر بن يوسف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية عقد ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 5 أيام.

ـ ترقى الآنسة مليكة مرابط، المستشارة بالجزائر العاصمة، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 28 فبراير سنة 1971 وتحتفظ الى غاية 31 ديسسبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 10 أيام •

سيرقى السيد أحمد محمد عزيزى ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 33 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و شهران و 17 يوما٠

ـ يرقى السيد عبد الوهاب عبد الوهاب ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يناير سنة 1969 ويختفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 26 يوها •

ـ يرقى السيد عيسى السميانى ، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 من الرتبة الاولى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد •

ـ يرقى السيد ميلود بن فغول ، النائب العام المساعد بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 23 مارس سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 5 أيام •

- ترقى السيدة ناجية حمادى، زوجة حسانى ، المستشارة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 مارس سنة 1968 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد أرزقى رويفد ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر . من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من أول ديسمبر سنة \$190 ويحتفظ الى غاية 31 هيسمبر سنة 1970 واحد .

م يرقى السيد بالاحول سكيوه ، القاضى بمستغانم ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 7 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 24 يوما .

_ يرقى السيد حسن بوخلدة ، القاضى بسعيدة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 5 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما •

- يرقى السيد عبد القادر بوعزة ، القاضى المنتدب لهسام وكيل دولة مساعد بآفلو ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 24 غشبت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر و 7 أيام •

- يرقى السيد أحمد سفطه ، نائب رئيس محكمة شرشال، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يومًا •

يوقى السيد سالم قمار ، وكيل الدولة المساعد ببوفاريك والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما .

ـ يوقى السيد عبد القادر حاج الصدوق ، القاضى بحجوط ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها شهران و 29 يوما •

_ يرقى السيد محمد بوشوشى ، القاضى بالحراش ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 29 يوما •

- يرقى السيد عيسى فريقع ، القاضى المنتدب لمهام مستشار، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 8 يوليو سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 23 يوما •

_ يرقى السيد فرحات بوعائشة ، القاضى بالحراش ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما •

ـ يرقى السيد مصطفى بن زيان ، القاضى باولاد الميمون ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1960 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 10 أيام .

_ يرقى السيد عبد الحفيظ بن الشريف ، وكيل الدولة المساعد بالاغواط ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2

ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام .

ـ يرقى السيد الطيب بوعكاز ، القاضى بتسمسيلت ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 21 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 10 أيام •

_ يرقى السيد مصطفى كحيلى ، القاضى بتيارت ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 18 يوما •

ـ يرقى السيد بوتوشنت ريو بن سترة ، القاضى بثنية الاحد من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 10 يوليو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما ٠

ـ يرقى السيد أحمد زروق خيضرى ، القاضى ببوسعادة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبــة 2 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر ٠

ـ يرقى السيد يوسفى سعيدى ، القاضى المنتدب لمهام كاتب ضبط بالمجلس الاعلى ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 21 يوليو سنة 1970 ويتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 10 أيام •

ـ يرقى السيد نور الدين مصباح ، قاضى التحقيق بتيزى وزو ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 7 أشهر •

ـ يرقى السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضى باولاد الميمون ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 غشت سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 28 يوما •

ـ يرقى السيد محمد عكه ، القاضى بجيجل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 الله الرجة 3 ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما •

ـ يرقى السيد ابن عمرو قاضى حنيفى ، القاضى بسيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما ٠

ـ يرقى السيد ابن على قاضى ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لهام قاض بمحكمة سيق ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما •

- يرقى السيد عبد الرحمن علال ، القاضى بمحكمة القصر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما •

ـ يرقى السيد عماره نرورة ، القاضى بمحكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 28 مارس سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام •

ـ يرقى السيد محمد شلبى ، وكيل الدولة بسعيدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد ويومان •

ـ يرقى السيد حسين العيفه ، رئيس محكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 11 شهرا و 21 يوما •

ـ يزقى السيد رئين العابدين أمير ، وكيل الدولة المساعد ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 12 يوما •

ـ يرقى السيد مبارك حمدى ، القاضى بمحكمة سطيف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام •

ـ يرقى السيد عبد النبى عدنان ، القاضى بمحكمة الاغواط، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 فبراير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 10 أشهر ويومان ٠

ـ يرقى السيد صالح عبد الرزاق ، القاضى بورقلة ، من العدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الل غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 4 أيام •

ـ يرقى السيد على عبد الغفار ، القاضى بتوقرت ، من الدرجة 1 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يوليــو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما •

- يوقى السيد أحمد الدبى ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بالمجلس القضائي بورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة

2 ابتداء من 23 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 8 أيام •

- يرقى السيد جلول بن عيسى ، رئيس محكمة مليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 30 يناير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و يوم واحد ٠

- يرقى السيد جيلالى باقى ، أول نائب عام مساعد ببشار ، من الدرجة 2 آلى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 25 يوما •

سيرقى السيد محمد دوبلة ، وكيل الدولة المساعد بوادى رهيو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها و أشهر و 27 يوما ٠

- يرقى السيد عبد القادر بن شنهو ، وكيل الدولة المساعد بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما .

ـ يرقى السيد الاحسن بكوش ، القاضى بعين تموشنت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما ٠

ـ يرقى السيد محمد الشريف زيان ، نائب رئيس محكمة سيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 21 يوما .

ـ يرقى السيد عمار العروسى ، القاضى بزهانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 371 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام •

- يرقى السيد بودائى مؤمن ، قاضى تطبيق العقى وبات بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 13 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها 10 اشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد فضل الله كرامى ، وكيل الدولة المساعد بسيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 26 يوما •

ـ يرقى السيد العربى طراش ، القاضى بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 13 مارس سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأفدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 18 يوما ٠

_ يرقى السيد مهدى رحال ، القاضى المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 30 يوليو سبنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر ويوم واحد •

_ يرقى السيد حمادو ذيب ، القاضى بسيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 15 يوما .

ـ يرفى السيد حاج مصطفى بوركبة ، وكيل الدولة المساعد بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد •

ـ يرقى السيد علاوة العوامرى ، القاضى بعنابة ، من الدرجة 1969 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سبنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 8 أيام •

ـ يرقى السيد محمد الشريف مجدى ، القاضى بسيوق أهراس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أيام •

ـ يرقى السيد على جودى ، القاضى بعنابة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 22 يوما •

ـ يرقى السيد مصطفى بن ددوش ، القاضى بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من التربة الاولى ابتداء من 5 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 20 يوما .

ـ يرقى السيد عبد الرزاق محجوب ، القاضى بمحكمــة وهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12 يناير سنة 1969 ويختفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 19 يوما ٠

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1392 المسوافق 23 يونيو سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى فكيرينة

بعوجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيدين عبد للالى سعيد زرزور وصلاح بن على الدراجى، المزارعان الساكنان ببئر الماتن (دوار فكيرينة، بلدية فكيرينة، دائرة العين البيضاء) بجلب الماء ضخا من وادى فكيرينة للرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 هكتارات وهى جزء من ملك الشخصين المذكورين.

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد م. 2,5 لتر في الثانية •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخصة أن يزيد على 2,5 لتر في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضبخ بحيث لا تتجاوز كميسسة الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد في الثانية إلى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

يجب على صاحبي الاذن أن يمتثلا الى أوقات الضبخ التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى •

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مستقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبسدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك، ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاه الاذن،

تكون المنشأة التى يركبها المستفيدان والمتكونة من المحسرك والمضخة وانابيب المص والكبس ،موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنخ الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابيق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحباه في الاجل المحدد ادناه، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحباه او حولاه الى غيرهما بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

حـ _ اذا خالف صاحبا الاذن الاحكام المبينة ادناه٠

لا يكون لصاحبى الاذن حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما الذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لهما كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حاله ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى فكيرينة و

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحبي الاذن اذا لحقتهما من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

يتحمل صاحبا الاذن نفقات الاشغال اللازمية لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبيها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماه الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحبى الاذن • ويتحتم عليهما بمجرد الانتهساء من الاعسدادات أن يزيلا نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشرا في اصلاح ما قد يلحق غيرهما ويلحق أملاك الذولة من أضرار •

واذا امتنعا عن ذلك او تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من اجل امتناعهما أو تماه نمياه

تخصیص میسساه الفیخ المجلوبة لری الساحة المبینسسة اعلاه ولا یجسوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال يحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسلح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة المقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهما ان يوجها ريهما بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليهما الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهما لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات المستنقدات المستنقدات المستنقعات المستنقدات المستنقدات المستنقدات المستنقدات المستنقدات المستنقا

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منع الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقاً لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

يجب على صاحبى الاذن أن يخضعا لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقــــة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحبي الاذن ·

قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1392 المسوافسق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى طعيمة

بعوجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عبد الرحمن حميلى بجلب الماء ضخا من وادى طعيمة لرى الاراضى المعددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين في الثانية (الضغ بالليل).

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين فى الثانية دون ان يتجاوز 6 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون •

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المسحوب فوق المستوى الادني لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحسرك والمضخة وانابيب المص والكبس ،موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله ٠٠

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابسق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث المنيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء من وادى طعيمة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

تخصص میاه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينية أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جهديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنفعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات ٠

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة · وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بعوجب المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بعوجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بعوجب المقرر رقم 58 - 105 المصادق عليه بعوجب المرسوم المؤرخ في 195 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بعوجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠٠